فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية

بوعيشة بوغفالة
جامعة عمارثليجي الأغواط

تعد القضية الفلسطينية من أبرز القضايا التي ظهرت في بداية القرن الماضي، وقد تعرضت لأوضاع قانونية متعددة، بداية كونها إقليم تابع للدولة العثمانية، ثم تعرضها للاحتلال البريطاني سنة 1917، وخضوعها للانتداب من قبل العصبة سنة 1921، إلى وصاية الأمم المتحدة سنة 1945.

تبنت الأمم المتحدة بعد ذلك القضية الفلسطينية بإصدار قرارها الشهير (181/47) القاضي بتقسيم فلسطين. الأمر الذي أدى بإعلان عن دولة فلسطين من قبل السلطة الفلسطينية بالعاصمة الجزائرية سنة 1988، ونتج عن ذلك اعتراف العديد من الدول بفلسطين كدولة، وانتهى المطاف بالاعتراف بدولة فلسطين من قبل الجمعية العامة بمنحها مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة وذلك سنة 2012 الذي مكن فلسطين من الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وأهم هذه المعاهدات نظام روما الأساسي الذي أعطى دفعا جديدا لاهتمام المجتمع الدولي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ودولة فلسطين بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين قاموا بارتكاب جرام حرب وجرائم ضد الإنسانية في حربهم الأخيرة على قطاع غزة سنة (2012).

Résumé

La question de Palestine est parmi les principaux problèmes qui ont émergé au début du siècle dernier ,et a subi des situations juridiques multiples ,en commençant par le province de l‹Empire ottoman ,puis l‹exposition de l‹occupation britannique en ,1917 et sous réserve de la Société des Nations en ,1921 et puis la tutelle de l‹Organisation des Nations Unies en.1945

L'Organisation de la nations Unies adopte la situation palestinienne par la fameuse décision ,(181/47) portant la partition de la Palestine .Qui a abouti à la proclamation de l‹Etat de Palestine par l‹Autorité palestinienne dans la capitale de l‹Algérie en ,1988 et a abouti à un certain nombre de pays reconnaissent Palestine comme un Etat ,et a fini par reconnaître l‹Etat de Palestine par l‹Assemblée générale d‹accorder à la Palestine le statut d'Etat non membre observateur auprès de l'Organisation des Nations Unies ,en l‹an ,2012 ce qui a permis l'Etat Palestinienne à adhérer aux conventions et traités internationaux ,et le plus important de ces traités ,le statut de Rome),cpi (qui a donné un nouvel élan à l‹intérêt de la communauté internationale en coopération avec la Cour pénale internationale et l‹État de Palestine de poursuivre les criminels de guerre israéliens qui ont commis des crimes de guerre et crimes contre l‹humanité dans la récente guerre sur la bande de Gaza un an.(2012)

مقدمة

تعد القضية الفلسطينية من أبرز القضايا التي ظهرت في بداية القرن الماضي، بل تكاد تكون القضية الوحيدة التي عجز المجتمع الدولي عن إيجاد لها حل سلمي دائم يحفظ سيادتها ويصون كرامة مواطنيها، وذلك بسبب الكيان الغريب الذي تم غرسه وفرضه بتواطئ قوى خارج الشرعية الدولية، مع بداية تفكك الدولة العثمانية، فقد كانت الأراضي الفلسطينية تابعة للولاية الخلافة العثمانية ولم تكن موضع نزاع آنذاك بل كان معترفا بها من قبل دول العالم.

وكانت بداية الصراع على الإقليم بين السلطان العثماني عبد الحميد الثاني وجمعية الاتحاد والترقي[1] والعروض التي قدمها تيودور هرتزل[2] للسلطان عبد الحميد مقابل تنازله على أرض فلسطين لصالح اليهود، وقد قابل السلطان عبد الحميد هذا العرض بقوله « انصحوا الدكتور هرتزل بأن لا يتخذ خطوات في هذا الموضوع فإني لا أستطيع أن أتخلى عن شبر واحد من أرض فلسطين... فهي ليست ملك يميني .... بل ملك للأمة الإسلامية .. فليحتفظ اليهود بملايينهم.... وإذا مزقت دولة الخلافة فإنهم يستطيعون أن يأخذوا فلسطين بلا ثمن..».

وقد كان لهم ذلك فأثناء مجريات الحرب العالمية الأولى لسنة 1914، ظهر تصريح بلفور في 2 نوفمبر 1917، أو بما يسمى وعد بلفور وذلك قبل شهر من احتلال الجيش البريطاني لفلسطين وقبل أن يصدر صك الانتداب من عصبة الأمم الذي بموجبه أعطت بريطانيا سلطة الانتداب على فلسطين.[3] إذ منحت بريطانيا بموجب الوعد مقام قومي في فلسطين للشعب اليهودي بدون إعطاء أي اعتبار لموقف المجتمع الدولي أو استشارته كما لو أن بريطانيا تتصرف في أحد من أجزاء أقاليمها، وهذا ما لا يدعي مجالا للشك بأن ما قامت به بريطانيا هي مؤامرة دولية حيكت ضد العالم الاسلامي لزرع كيان غريب في جسده وبذل كل ما تملك لتمكين اليهود بإقامة دولة على أرض فلسطين كما أكد ذلك محتوى وعد بلفور.

تبنت الأمم المتحدة القضية الفلسطينية بعد أن حلت محل عصبة الأمم وبعد أن قررت بريطانيا إنهاء انتدابها على فلسطين سنة 1947، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (181) الذي تم بموجبه تقسيم فلسطين إلى دولتين، مع التفاوت في نسبة المساحة لصالح اليهود، وإن كان اليهود قد استولوا على الارض قبل قرار التقسيم وقاموا بنزع ملكية وجنسية أهالي الاقليم بالقوة، في حين بقي الاقليم المخصص للعرب في فراغ سيادي دون أن يجد سكانه سندا لإقامة دولتهم بسبب الاجحاف والضغط الدولي للحيلولة دون الوصول إلى ذلك.

وبقي وضع فلسطين على هذه الحالة دون أن يجد حلا عادلا من قبل هيئة الأمم المتحدة مما أدى إلى تعرض سكانها الأصليين إلى إبادة حقيقية على أيدي اليهود، من قتل وتشريد وترحيل قسري واستلاء على أراضيهم بالقوة، دون أن يجدوا رادعا لتصرفاتهم التي خالفت الاعراف والقوانين الدولية. فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كبادرة أمل لوضع حد لما تقوم به العصابة الصهيونية في حق الفلسطينيين، غير أن هذه الآلية الجنائية لا يمكن تحريكها ضد من يرتكبون أشد الجرائم خطورة إلا الدول الأعضاء أو عن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن، ولا يتسنى لفلسطين ملاحقة ما يرتكبه القادة الإسرائيليين إلا إذا حظيت بالاعتراف الدولي كدولة لها حق الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

فما هو الوضع القانوني لفلسطين بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (19/67) المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 القاضي بمنح فلسطين دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وهل يتعدى اثر هذا القرار إلى حق فلسطين في الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية بآثار رجعية تمكن الشعب الفلسطيني من مقاضاة الجناة وملاحقتهم أم أن آثار الانضمام لا يتعدى تاريخ قرار الجمعية؟.

للإجابة على هذه الإشكالية يتوجب علينا معالجة الموضوع وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الوضع القانوني لدولة فلسطين.

المبحث الثاني: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

وننهي بحثنا في الأخير بخاتمة نتطرق فيها إلى أهم النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: الوضع القانوني لفلسطين.

لم يستقر وضع فلسطين الدولي على حال واحد بداية من فصل الإقليم عن الدولة العثمانية إلى يومنا هذا، وهذا نتيجة الصراع العربي الإسرائيلي على الإقليم بحكم بعده التاريخي والديني، مما أدى صعوبة إجاد حل له يجمع عليه الأطراف المعنية، نحاول التعرف على الوضع القانوني لفلسطين مع بداية النزاع على الإقليم وتدخل المجتمع الدولي من خلال عصبة الأمم والأمم المتحدة، وصولا إلى قرار 19/67 لسنة 2012. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الوضع القانوني لفلسطين قبل قرار 19/67(2012).

مروضع فلسطين بعد أن تم فصلها على الدولة العثمانية بعدة مراحل نطرق إلى أهم المحطات التي أقرها المجتمع الدولي آنذاك والمتمثلة في مرحلة الانتداب في عهد عصبة الأمم والأمم المتحدة، ثم قرار التقسيم الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الأول: مرحلة الانتداب في ظل عصبة الأمم.

تم فصل إقليم فلسطين عن ولاية الخلافة العثمانية بعد أن تم احتلال فلسطين بشكل كامل من قبل الجيش البريطاني سنة (1917)، أثناء الحرب العالمية الأولى، وإعلان بعدها صك الانتداب على الاقليم من قبل عصبة الأمم سنة (1921)، ووضعه موضع التنفيذ سنة (1922).[4] مع إقرار عصبة الأمم بقاء بريطانيا كدولة منتدبة على فلسطين، استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة (22) من عهد عصبة الأمم التي نصت على تطبيق بعض المبادئ على المستعمرات والأقاليم التي كانت خاضعة لبعض الدول التي خسرت الحرب والتي تسكنها شعوب غير قادرة على حماية نفسها بنفسها.

ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن يعهد بالوصاية على هذه الشعوب إلى أمم راقية تكون خير من يتحمل تلك المسؤولية بسبب مواردها ومركزها الجغرافي.[5]

نخلص من خلال دراستنا لمرحلة الانتداب التي شهدتها فلسطين المتمثلة في وضعها كإقليم عُهد بالوصاية عليه من قبل بريطانيا جاء نتيجة للدور الذي لعبه اليهود بداية قبل الحرب العالمية الأولى بعد محاولتهم اليائسة لشراء الأرض الفلسطينية من السلطان عبد الحميد، فقد استطاعوا افتكاك الوعد الذي اخذوه من بلفور الوزير الأول البريطاني سنة (1917)، وهو الوعد الذي تم تكريس بنوده بعد احتلال فلسطين من قبل الجيش البريطاني وبشرعية دولية باسم عصبة الأمم، وكل هذا ناتج عن اتفاق إرادتين يهودية وبريطانية تم صبغها بصبغة دولية، دون أن يكون أي رد فعل للمجتمع الدولي لوضع حد لهذا التصرف المخالف للشرعة الدولية وفق ما نصت عليه اتفاقيات لاهاي لعام (1907) التي حرمت الاستلاء بالقوة على أراضي دول الغير أو ضمها، وكرست نظام الاحتلال كمرحلة مؤقتة دون ان يكون لدولة الاحتلال حق التصرف فيه، ويبقى ملكا لدولة الأصل إلا أن يتم استرجاعه بالطرق الشرعية سواء أكان عن طريق المقاومة أو عن طريق اتفاق يبرم بين دولة الاحتلال والدولة المُحتلة.

الفرع الثاني: مرحلة الوصاية في ظل الأمم المتحدة.

انتهت انتداب عصبة الأمم على فلسطين بحل العصبة من قبل مجتمع الدول أو بالأحرى من الدول العظمى بعد أن فشلت في أداء دورها، وحل محلها هيئة الأمم المتحدة سنة (1945)، وقد تم تأليف لجنة بريطانية أمريكية أوصت باستمرار الانتداب البريطاني على فلسطين إلى حين إعداد اتفاقية وصاية على فلسطين تحت إشراف الأمم المتحدة، غير أن بريطانيا ولأسباب عدة أحالت القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة وفي 15 ماي من عام 1947، عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة الجنة الخاصة للأمم المتحدة بشأن فلسطين « UNSCOP» تشكلت من أحدا عشر عضوا واستبعدت عضوية الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية بحجة التحيز، وانتهت اللجنة في الفترة ما بين 26 ماي و 31 أوت (1947)، بتقديم مشروعين، أقترح مشروع الأغلبية الذي يدعو إلى إنهاء الانتداب على فلسطين وتقسيمها إلى دولتين عربية ويهودية وإعطاء مدينة القدس كيانا منفصلا يخضع لنظام دولي تديره الأمم المتحدة، وترتبط هاتان الدولتان بوحدة اقتصادية. ويرمي مشروع الأقلية إلى إنهاء الانتداب البريطاني وإنشاء دولة اتحادية عربية ويهودية تكون القدس عاصمة لها، وأنتهى الانتداب البريطاني على فلسطين في

ظل هيئة الأمم المتحدة في الرابع من ماي عام (1948).[6]

الفرع الثالث: قرار الجمعية العامة رقم (181/1947) القاضي بتقسيم فلسطين.

لم تكن الأمم المتحدة أكثر التزاما بميثاقها من عصبة الأمم في تعاملها مع القضية الفلسطينية، بعدما اقدمت على تقسيم فلسطين بين السكان الأصليين لفلسطين واليهود الذين تم تهجيرهم من أنحاء العالم بتواطؤ دولي وبإرهاب المنظمات الصهيونية، من خلال قرار جمعيتها العامة رقم (181/1947). وقد خول ميثاق الأمم المتحدة للجمعية سلطة إصدار القرارات منها الملزمة كقبول العضوية أو إنهائها أو عند اتخاذ قرارات تحت بند « الاتحاد من أجل السلام»، وما عداها فقراراتها تصدر على شكل توصيات غير ملزمة إلا إذا توالت توصيات الجمعية لموضوع ما فعندئذ يكون القرار ملزما من حيث كونه أصبح عرفا.[7]

وبالرجوع إلى طبيعة قرار الجمعية العامة رقم (181/1947)، فإنه لا يعدو كونه قرارا في شكل توصية غير ملزم للأطراف ولا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فهو لم يصدر وفق الشروط التي تفرض إلزاميته.

ثم أنه لا يحق لأي كيان دولي مهما علا شأنه مثل ما هو عليه هيئة الأمم المتحدة في إصدار مثل هذا القرار دون الرجوع إلى استفتاء السكان الأصليين لأرض فلسطين في حق تقرير مصيرهم وفق مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، فالوصاية التي فرضت على فلسطين من قبل عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة تفرض على هيئة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس وصايتها والجمعية العامة ومجلس الأمن العمل على ترقية اهالي الإقليم المشمولة بالوصاية إلى تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها، وفق ما نصت عليه المادة (76) من ميثاق الأمم المتحدة، كما نصت على ذلك أيضا المادة (22) من عهد العصبة على: « أن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدول المنتدبة حتى ذلك الوقت تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة».

فلا يحق والحال هذه أن تقدم الجمعية العامة بإدراج قضية اليهود التي لم يكن لها أي سند شرعي على أرض فلسطين، ولم تطرح كمسألة أو كقضية تنازع على مستوى دولي في حق اليهود على أرض فلسطين، بقدر ما كرست الجمعية العامة من خلال قرارها وعد بلفور الذي لا يمت بصلة إلى الشرعية الدولية، وبذلك فقد خرقت الجمعية العامة قواعد القانون الدولي بخصوص حقوق الشعوب وعدم جواز التعدي على سيادة اراضيه من خلال التقسيم أو الاستلاء أو الضم دون رضى سكانها الأصليين. وما يثبت خرق الجمعية العامة قواعد القانون الدولي هو رفضها من خلال دورتها لعام (1947) الاقتراح المقدم لها بدعوة رأي محكمة العدل الدولية لتقرير صحة اختصاص وصلاحية الجمعية العامة للنظر في التقسيم.[8] فلم يأت قرار الجمعية وفق هذه المبادئ بقدر ما كرس فكرة وعد بلفور الصادر عن رئيس وزراء بريطانيا وإفراغ محتواه في ميثاق العصبة ثم تجسيده من قبل الأمم المتحدة من خلال قرار الجمعية رقم (181/47)، مخالفا بذلك قواعد القانون الدولي التي تنص على تحريم الاستلاء على الأراضي والتهجير القصري الذي قامت به المنظمات اليهودية في تهجير اليهود من الدول الأوروبية والعربية إلى فلسطين وطرد السكان الأصليين لفلسطين، كما لم يراع القرار في تقسيمه لفلسطين قواعد القانون الدولي التي تحظر المساس بالإقليم ذا السيادة حتى ولو كان في حالة الاحتلال من الاستلاء عليه أو ضمه كما جاء ذلك في اتفاقيات لاهاي لعام (1907).

ونخلص في الأخير إلى أن قرار الجمعية العامة رقم (181/47)، قد جاء لتكريس وعد بلفور المخالف للاتفاقيات والأعراف الدولية التي تحظر الاستلاء أو ضم الأراضي من قبل الدول المعادية والدعوة إلى التهجير القسري وطرد السكان الأصليين في إقليم معترف به دوليا بعد ما كان تابعا للدولة العثمانية ولم يسبق أن ثار في حقه جدل قانوني بخصوص أصول سكانه الأصليين، كما صدر القرار في وقت لم تكن فيه كل الدول العربية ممثلة في الجمعية العامة مما أدى إلى تمريره والموافقة عليه، الأمر الذي أدى إلى رفضه آنذاك من قبل جميع الدول العربية والاسلامية، وقد نتج عن هذا الرفض عدم الاعتراف بإسرائيل عربيا وإسلاميا مما تسبب في أزمة سياسية عالمية أثرت بشكل واضح على العلاقات الدولية فيما بين الدول المؤيدة والرافضة لوجود إسرائيل في قلب العالم العربي.

وتداركا لما سبق فأن الجمعية العامة ومجلس الأمن قد ألغيا توصية التقسيم رقم (181) الصادرة في 29/11/1947م

وطالبا بوقف تنفيذها، فقد قرر مجلس الأمن في 19/3/1948م بالقرار رقم (27) بأنه (أي مجلس الأمن) ليس لدية الاستعداد لتنفيذ توصية التقسيم رقم (181/ لسنة 1947م) ويوصي بإعادة القضية الفلسطينية للجمعية العامة وفرض وصاية مؤقتة على فلسطين تحت وصاية مجلس الأمن، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14/5/1948م قرارها الثاني بإعفاء لجنة فلسطين من أية مسئوليات نصت عليها المادة الثانية من توصية التقسيم(181/لسنة 1947م) وطالبت بذات القرار العمل علي إجراء تسوية سلمية لمستقبل الوضع في فلسطين.[9] غير أن هذه التوصية لم تحظى بالتنفيذ من قبل المجتمع الدولي لتواطؤه مع الكيان الاسرائيلي.

المطلب الثاني: الوضع القانوني لفلسطين بعد قرار 19/67(2012).

بالرغم من صدور قرار الجمعية العامة رقم (181/1947) الذي نص على تقسيم فلسطين بين السكان الأصليين لفلسطين واليهود الذين تم تهجيرهم بتواطؤ دولي ومن قبل المنظمات اليهودية التي دعت إلى فكرة إيجاد وطن قومي لليهود في أرض فلسطين، إلا أن هذا القرار لم يجد تطبيقا في أرض الواقع بالنسبة للفلسطينيين، بحكم احتلال اليهود لكامل الأراضي الفلسطينية ولم يجد الشعب الفلسطيني سندا من الأمم المتحدة ولا من أعضائها في دعم مركزها القانوني كدولة كاملة العضوية كما هو عليه حال إسرائيل، إلا بعد الجهود المتأخرة التي مرت بمراحل بداية من اعتراف بعض الدول بدولة فلسطين ووصولا باعتراف الأمم المتحدة سنة (2012) في قرارها (19/67) بفلسطين كدولة غير عضو لها صفة مراقب.

الفرع الأول: الاعتراف الدولي بدولة فلسطين:

أُعلِن عن دولة فلسطين يوم 15 نوفمبر 1988 بالعاصمة الجزائرية خلال الدورة الاستثنائية في المنفى للمجلس الوطني الفلسطيني، وأستند المجلس في إعلانه على التبرير القانوني لقرار الجمعية العامة رقم (181/1947) الذي نص على إنهاء الانتداب وتقسيم فلسطين إلى دوليتين، وعلى إثر هذا الإعلان قامت مجموعة من الدول بالاعتراف على الفور بدولة فلسطين، وبحلول نهاية سنة (1989) اعترفت أكثر من (80) دولة بدولة فلسطين

واعتبارا من 30 اكتوبر 2014، قامت (135) دولة من بين (194) عضوا في الأمم المتحدة بالاعتراف رسميا بدولة فلسطين، كما تتمتع فلسطين بالعضوية الكاملة في العديد من الهيئات الإقليمية والدولية كعضويتها الكاملة في جامعة الدول العربية وفي حركة عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة اليونيسكو للتربية والتعليم، كما شهدت حركة اعترافات رمزية كبيرة من قبل مختلف البرلمانات الأوروبية، وكانت أول من بدأت بذلك السويد، ثم تلتها العديد من الاعترافات.[10]

وبغض النظر عن الجدل القائم بين النظرية المنشئة التي تقوم على أساس الاعتراف بالدولة في حالة اجتماع العناصر الثلاثة (الإقليم، الشعب، السلطة). وبين النظرية الإقرارية او المقررة التي ترى أن الدولة تصبح بمجرد استكمال عناصرها المطلوبة شخصا قانونيا دوليا تخاطبه احكام القانون الدولي العام يسمح لها بممارسة سيادتها في الحقل الخارجي ويساعدها على الدخول في علاقات دائمة مع بقية الدول.[11]

فإن الاعتراف الذي حظيت به دولة فلسطين من قبل أغلبية دول العالم (135) دولة يتجه وفق ما جاءت به النظرية الإقرارية، فالاعتراف بفلسطين لا يمنح فلسطين استقلالها وإنما يقرر وجوده فهو بحكم شهادة ميلاد أو وثيقة اعتماد دبلوماسية، كما لا تتأثر برفض باقي الدول التي لم تعترف بها.

الفرع الثاني: اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين وفق قرار الجمعية العامة (19/67)(2012).

سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن أصدرت قرارها رقم (181/1947) القاضي بتقسيم فلسطين بنسب متفاوتة بين الفلسطينيين واليهود، ولم يتمكن الجانب الفلسطيني من إقامة دولته بسبب غياب سلطته الفلسطينية بسبب تواطئ القوى الكبرى مع إسرائيل وإضعاف الجانب الفلسطيني، وبقيت الأراضي الفلسطينية تحت السيطرة الفعلية للاحتلال الاسرائيلي، إلى حين توقيع اتفاقية أوسلو لعام (1994) مما أسفر عن الاعتراف بالسلطة الوطنية الفلسطينية التي من خلالها تم اكتمال العناصر الثلاث لدولة فلسطين في نظر الأمم المتحدة الأمر الذي أدى في أخر المطاف إلى الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة من خلال قرار الجمعية العامة (19/67) لعام (2012).

وفق الصلاحيات التي خولها ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة في الفصل الرابع يحق للجمعية العامة وفق نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة أن تصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، ومن بين المسائل التي يحق للجمعية النظر فيها أيضا، قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة.[12] وقد جاء قرار الجمعية العامة مستندا إلى الطلب الذي تقدمت به السلطة الفلسطينية ممثلة في رئيسها محمود عباس المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 إلى الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بانضمام فلسطين إلى عضوية الأمم المتحدة استنادا إلى اعتراف الجمعية العامة في قرارها 181(د2) المؤرخ في 29 نوفمبر 1947، القاضي بتقسيم فلسطين فضلا عن إعلان استقلال دولة فلسطين المؤرخ في 15 نوفمبر 1988، واعتراف الجمعية العامة بهذا الإعلان بموجب القرار رقم 43/177 المؤرخ في 15 ديسمبر 1988، كما استند القرار إلى تقرير لجنة مجلس الأمن المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المؤرخ في 11 نوفمبر 2011.

وخلص القرار في الأخير بمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة. ويعد هذا الوضع القانوني الذي تحصلت عليه فلسطين من قبل الجمعية العامة بمثابة مركزا يؤهلها للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وحقها في الحصول على العضوية الكاملة في الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وفي نفس الوقت لا يؤهلها للعضوية الكاملة في الأمم المتحدة هذا بالرغم من التقرير الإيجابي للجنة مجلس الأمن المعنية بقبول الأعضاء الجدد بخصوص استيفاء جل الشروط التي تؤهل فلسطين للعضوية الكاملة في الأمم المتحدة إلا أن مجلس الأمن صوت ضد الطلب الذي تقدمت به فلسطين إلى مجلس الأمن لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، في حين نجد أن الأمم المتحدة قد اعترفت باسرائيل ومنحتها العضوية الكاملة بالرغم من وضعها القانوني الذي تشوبه عيوب كثيرة ولاتزال هذه العيوب قائمة لحد الآن، وهي تفتقر لشروط الدولة المطلوبة في القانون الدولي العام وهي الإقليم، فقد كانت الأراضي التي تسيطر عليها القوات الصهيونية أرضا محتلة، كما أن سيطرتها عليها جاء نتيجة استخدام القوة مخالفا بذلك المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة ومخالفة بذلك لمبدأ تحريم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة، وهما من المبادئ العامة والقواعد الآمرة في القانون الدولي، التي لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها من قبل أي شخص من أشخاص القانون الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية حتي لو كانت الأمم المتحدة.[13]

وهذا الرفض لا يمنع السلطة الفلسطينية بإعادة تكرار الطلب مرة ثانية وثالثة حتى يحظى طلبها بالقبول مثلما اضطر بعض الأعضاء الحاليين في الأمم المتحدة من تكرار الطلب العضوية قبل الحصول على موافقة مجلس الأمن مثل اليابان، وإيرلندا والبرتغال والأردن.[14]

وما يهمنا في قرار الجمعية العامة هو الحق الذي مكن للسلطة الفلسطينية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ومنها الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية التي تعد خطوة ذات أهمية بالغة في توثيق الجرائم التي ارتكبتها وترتكبها اسرائيل منذ أزيد من سبعة وستون سنة ومحاكمة المجرمين لوضع حد للانتهاكات وارساء العدالة الجنائية.

المبحث الثاني: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

إن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية يعد من الأولويات السلطة الفلسطينية التي يجب أن تتخذها لمواجهة العدوان الإسرائيلي الذي دأب على ارتكاب العديد من الجرائم في حق الشعب الفلسطيني منذ احتلاله للأراضي الفلسطينية إلى يومنا هذا، دون أن يجد رادعا لعدوانه، ويعد التطور الحاصل لوضع فلسطين بعد حصولها على مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة خطوة إيجابية نحو تدوين الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حربها على فلسطين ومن ثم ملاحقة المجرمين ووضع حد للعدوان الإسرائيلي في ظل العدالة الجنائية الدولية.

وللوصول إلى محاكمة قادة الاحتلال الاسرائيلي الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في حق الشعب الفلسطيني عبر مراحل النزاع الاسرائيلي الفلسطيني، وجب على السلطة الفلسطينية الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الإعلان الذي جرى تقديمه بموجب المادة (12/3) لملاحقة القادة الاسرائيليين بأثر رجعي، كمرحلة أولى ثم الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية كعضو في نظام روما الأساسي.

المطلب الأول: موقف المحكمة من قبول اختصاص فلسطين بموجب المادة (12/3) قبل قرار (19/67).

يطرح قبول اختصاص فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الاعلان الذي جري تقديمه بموجب المادة (12/3)، من نظام روما الاساسي إشكالية وضع فلسطين قبل قرار الجمعية العامة (19/67) لتحديد حق فلسطين في ملاحقة قادة إسرائيل الذين ارتكبوا جرائم حرب أثناء حروبهم على الشعب الفلسطيني.

ففي 22 جانفي 2009، أودع وزير العدل في حكومة فلسطين، إعلانا بموجب المادة (12/3) من نظام روما الأساسي، يؤكد فيه قبول حكومة فلسطين ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية والتحقيق في الأفعال التي ارتكبت منذ جويلية 2002، وقد جاء نص الفقرة الثالثة من المادة (12) ينص على ما يلي « إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع». ووفقا للمادة (15) من نظام روما الأساسي بدأ مكتب المدعي العام دراسة أولية لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للمضي قدما في التحقيق.

وقبل أن ينظر النائب العام في تحديد وتكييف الجرائم قيد البحث التي ارتكبت في فلسطين، ركز أولا على تحديد مفهوم الدولة لأغراض المادة (12) من نظام روما الأساسي والفقرة الثالثة من المادة (125) التي تفتح باب الانضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبالفعل فقد أثار المدعي العام وضع فلسطين إن كان يعد دولة وهو امر جدلي مفتقرا للوضوح بحاجة إلى إيضاح من قبل الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعد صاحب الاختصاص بتحديد معنى الدولة بالمعنى الوارد في المادة (12)، كما يحق أيضا لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ان تقرر في الوقت المناسب هذه المسألة وفق المادة (112/2/ز) من النظام الأساسي.[15]

ويرى المدعي العام من خلال تفسيره للمادة (12) من نظام روما الأساسي أن اجهزة الأمم المتحدة المعنية أو جمعية الدول الأطراف هي التي تحدد قانونا ما إذا كانت فلسطين مؤهلة لكي تصبح دولة لأغراض الانضمام إلى نظام روما الأساسي، هذا بالرغم من أن فلسطين تم الاعتراف بها من قبل (130)، دولة وكذلك من قبل منظمات دولية معينة، من بينها أجهزة تابعة للأمم المتحدة، ومع ذلك فإن المركز الذي منحته الجمعية العامة للأمم المتحدة لفلسطين قبل قرارها الأخير لا يتعدى صفة كيان مراقب وليست صفة دولة غير عضو، كما أن مكتب المدعي العام على الاطلاع بالطلب الذي تقدمت به فلسطين في 23 سبتمبر 2011، للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وفقا للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة وتم رفضه فيما بعد من قبل مجلس الأمن.[16] مما يؤكد ما ذهب إليه المدعي العام للمحكمة الجنائية في تفسيره للمادة (12) التي لا تنطبق على وضع فلسطين كدولة.

وخلصت المحكمة الجنائية في تقريرها النهائي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن أنشطتها خلال الفترة (2011/2012)، على أن الهيئات المعنية في الأمم المتحدة أو في جمعية الدول الأطراف هي المختصة بإجراء التقييم القانوني لتحديد ما إذا كانت فلسطين تستوفي مؤهلات الدولة لغرض الانضمام إلى نظام روما الأساسي، على نحو يتيح للمحكمة أن تمارس اختصاصها.

وواصل التقرير القول بإمكانية المدعي العام أن ينظر في المستقبل في الادعاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في فلسطين إذا توصلت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، أو ربما في جمعية الدول الأطراف، إلى حل المشكلة القانونية المتعلقة بتقييم يندرج في اطار المادة (12) او إذا قرر مجلس الأمن إجراء إحالة توفر قاعدة لاختصاص المحكمة.[17]

وقد لاقت هذه الطريقة التي اعتمدها المدعي العام في النتيجة التي خلص إليها انتقادات من طرف الكثير من الهيئات الحقوقية ورجال القانون، فقد لاحظت مؤسسة الحق[18] في دراسة لها حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين،[19] بأنه كان ينبغي للمدعي العام أن يأخذ في عين الاعتبار الحقائق التي كانت متاحة امامه، والتي كان من باب المفارقة أن بعضها يندرج ضمن تقريره، بما فيها التطورات المهمة التي حصلت مؤخرا كقبول فلسطين بصفتها دولة كاملة العضوية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو).[20]

فضلا عن ذلك فقد انتقد البروفيسور «وليام شاباس» البيان الذي صدر عن المدعي العام من خلال عقد مقارنة بين المنهجية التي اعتمدت في انضمام «جزر كوك إلى نظام روما الأساسي والاعلان الفلسطيني حيث لم يمنع الأمين العام جزر الكوك من انضمامها إلى نظام روما الأساسي في 18 يوليو 2008. كما افترض «شاباس» بأنه كان ينبغي للمدعي العام أن يولي قدرا أكبر من الانتباه لنتيجة تصويت منظمة اليونيسكو في عام (2011)، وذلك على أساس أن الأمين العام يشير إلى قبول العضوية في وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة قد يؤخذ بمثابة توجهات مناسبة يجب اتباعها، لأنها تتلاءم في معنى من المعاني مع توجهات التي يمكن تلقيها من الجمعية العامة.[21]

نخلص من الموقف الرافض الذي اتخذه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الإيداع بموجب المادة (12/3) من نظام روما الاساسي الذي تقدمت به فلسطين من أجل ملاحقة مجرمي الحرب من القادة الإسرائيليين، أنه بهذا الموقف قد فوت فرصة ذات أهمية كبيرة على الضحايا الفلسطينيين الذين كانوا هدفا مباشرا للعمليات العدائية التي قامت بها إسرائيل وارتكبت من خلالها جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، حسب التقرير الشهير للجنة تقصي الحقائق التي ترأسها القاضي غول دستن التابعة لمجلس حقوق الإنسان، على خلفية غزو إسرائيل لقطاع غزة أواخر (2008) بداية (2009).[22] فالتقرير حظي بتأييد دولي كبيرواعتماده كأساس في توثيق الجرائم المرتكبة يسمح وبكل بساطة للشعبة التمهيدية باعتماد الجرائم التي خلص إليها التقريروإعطاء الضوء الأخضرللمدعي العام بملاحقة مجرمي الحرب من القادة الإسرائيليين. وبهذا التصرف السلبي تكون المحكمة الجنائية الدولية قد مكنت مجرمي الحرب الإسرائيليين الافلات من العقاب وحرمت الضحايا الفلسطينيين من العدالة والانصاف مما يؤكد ضعف وهشاشة العدالة الدولية الجنائية وخضوعها لميزان القوى والتشكيك في استقلاليتها.

وقد كان من الأجدرطرح وضع فلسطين على جمعية دول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية للنظرفي وضعها استنادا إلى الاعتراف الدولي الذي بلغ آنذاك (130) دولة، بما فيها بعض المنظمات الدولية لاستيفائها شرط مركز الدولة، بغض النظر عن احالتها على مجلس الأمن لاعتبارات انسانية التي تفرض على الدول الاطراف في نظام روما الاساسي واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بوضع حد للانتهاكات الجسيمة، والتعاون لمحاكمة مجرمي الحرب. والاعتراف في هذه الحالة يتيح لفلسطين وبأثر رجعي وفق المادة (12/3) ملاحقة مجرمي الحرب وتوثيق الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل إثناء غزوها لغزة أواخر (2008) بداية (2009)، واستنادا إلى توثيقها وفق التقرير الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي ادان فيه إسرائيل ولأول مرة بارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية. والاحجام على مثل هذا الموقف تكون المحكمة الجنائية قد فوتت فرصة على الضحايا الفلسطينيين وفي نفس الوقت فتحت المجال للقادة الإسرائيليين للإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية من انضمام فلسطين لنظام روما بعد قرار الجمعية (19/67).

إن الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو لها صفة مراقب في الأمم المتحدة يؤهلها لانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، ونظرا لوضعها المأساوي بسبب ما يتعرض له شعبها من انتهاكات جسيمة من طرف الاحتلال الاسرائيلي طيلة تسعة وستون سنة، في ظل تواطئ دولي من قبل القوى الكبرى الموالية للاحتلال الاسرائيلي إلى جانب تخاذل وصمت الأنظمة العربية في نصرة فلسطين، أدى بالضرورة إلى لجوء السلطة الفلسطينية للانضمام بموجب إعلان أودع لدى المحكمة بعد الاعتراف بها كدولة من أجل توثيق الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الاسرائيلي بأثررجعي، والانضمام بعد ذلك بصفة رسمية إلى المحكمة الجنائية الدولية لتصبح بعد ذلك أحد أعضائها.

الفرع الأول: قبول فلسطين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان وفق المادة (12/3).

بعد إيداع وزير العدل الفلسطيني علي خشان إعلانا رسميا بموجب المادة (12/3) من نظام روما الأساسي لدى المكتب المدعي العام في جانفي (2009)، عقب العدوان الإسرائيلي، والذي تعرض للإبطاء من قبل المدعي العام بدعوى التشكيك في وضع فلسطين حيث دام أكثر من ثلاث سنوات من المداولات بعدها تم إحالته إلى الأمم المتحدة للنظر فيه، وفي الوقت نفسه مارست اسرائيل وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ودولا أخرى ضغوطا على السلطة الفلسطينية للتراجع عن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من كل هذه الضغوطات وبعد الحصول على تأشيرة الاعتراف بفلسطين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كدولة غيرعضولها صفة المراقب سنة (2012)، بعث وزير العدل في السلطة الفلسطينية سليم

السقا والنائب العام اسماعيل جبررسالة بتاريخ 25 جويلية 2014، إلى مكتب المدعي العام عبرمكتب فرنسي للمحاماة مطالبين فيها فتح تحقيق على أساس بلاغ (2009)، غير أن المدعية العامة رفضت الطلب على أساس أن المخولون بإيداع الإعلان وفتح التحقيق هم «رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية فقط دون غيرهما، كما أوضحت بأن الجرائم التي يزعم ارتكابها في فلسطين تقع خارج نطاق القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، لأن الحكومة الفلسطينية لم تتخذ الخطوات اللازمة لتفعيل اختصاص المحكمة إما بإبداع إعلان جديد أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي كدولة عضو جديدة.[23]

الأمر الذي أدى بالسلطة الفلسطينية في أول يناير جانفي 2015، بإيداع اعلانا جديد بموجب المادة (12/3) من نظام روما الاساسي وبأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 جويلية 2014، وذلك لتوثيق الانتهاكات التي ارتكبها الجيش الاسرائيلي أثناء غزوه قطاع غزة. جويلية.أوت 2014.وليتزامن كذلك مع لجنة تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في سياق العمليات العسكرية الإسرائيلية سواء قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها، قصد تحديد المسؤولين عن الجرائم وتقديم توصيات بشأن تدابير المساءلة بغية تفادي الافلات من العقاب، وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين من أي اعتداءات أخرى.[24] ودخل صك الإيداع حيز النفاذ في 2 يناير (جانفي) 2015، ليصبح ساريا بعد ذلك من أول أبريل 2015.[25]

وبهذه الخطوة الإيجابية التي اتخذتها السلطة الفلسطينية تكون قد تمكنت من توثيق الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل في حربها على قطاع غزة في جويلية وأوت 2014، من خلال التقرير لجنة تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في جلسته الاستثنائية التي دعا إليها منسقي مجموعة الدول العربية ومجموعة الدول الإفريقية ومنظمة التعاون الإسلامي وحركة بلدان عدم الانحياز ومن دولة فلسطين.[26]

وبعد انشاء لجنة تقصي الحقائق عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (21/1-S/RES/HRC/A) المؤرخ في 23 جويلية 2014، باشرت اللجنة تحقيقها في الانتهاكات المزعم ارتكابها بداية من 13 جويلية 2014، وتوصلت اللجنة في آخر عملها برفع تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان الذي توصلت من خلاله إلى استنتاجات توصيات من أهمها:

أن ما قامت به إسرائيل من انتهاكات في حربها على غزة ترق إلى جرائم حرب وتحث اللجنة جميع المعنيين إلى اتخاذ خطوات فورية لمساءلة المتسببين المتهمين، كما عبرت اللجنة عن قلقها من الافلات من العقاب السائد في جميع المجالات عن انتهاك القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل القوات الاسرائيلية، سواء أكان ذلك في سياق الأعمال العدائية في غزة أو القتل والتعذيب وسوء المعاملة في الضفة الغربية.[27]

اضافة إلى ذلك حملت اللجنة القادة العسكريين مسؤولية استهداف المدنيين والأعيان المدنية باستخدام المدفعية والأسلحة المتفجرة في مساحات واسعة ذات الكثافة السكانية العالية مع تدمير أحياء بأكملها في غزة مما يثبت انتهاك قوانين الحرب.[28]

كما أوصت اللجنة في أخر تقريرها إلى ضرورة تنفيذ كل التوصيات التي ادلى بها لجان التحقيق السابقة وبعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة دون تأخير من اجل تفادي ازمة مماثلة من الجرائم التي ارتكبت في غزة سنة 2014.

تدعو اللجنة جميع الأطراف الى احترام الكامل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك المبادئ الرئيسية للاتمييز والتناسب والحيطة، ووضع آليات المسائلة ذات مصداقية على وجه السرعة فعالة وشفافة ومستقلة كما يجب على جميع الأطراف التعاون الكامل مع الفحص الأولي للمحكمة الجنائية الدولية ومع أي تحقيق لاحق قد يفتح.

ودعت اللجنة في أخر توصياتها المجتمع الدولي بدعم نشاط عمل المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة، لممارسة الولاية القضائية العالمية، والامتثال لطلبات التسليم المتعلقة بالمشتبه بهم بارتكاب الجرائم إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها إلى محاكمة عادلة.[29]

وبهذا تكون فلسطين قد استطاعت من خلال الإعلان الذي أودعته بموجب المادة (12/3) إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تلاحق القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين بأثر رجعي بدءا من 13 جويلية 2014، وهو تاريخ بداية الغزو الاسرائيلي على غزة الذي راح ضحيته (2251) قتيلا من بينهم (1462) مدنيا فلسطينيا ومن بينهم (299) امرأة و(551) طفلا.

و(11231) جريحا من بينهم (3450) نساء وأطفال.[30]

فالتوثيق لهذه الجرائم من قبل هيئة رسمية تابعة للأمم المتحدة مختصة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكذلك المنظمات غير الحكومية الأخرى مثل منظمة العفو الدولية وهيومان رايس وتش، وغيرها لا شك انها تعطي دفعا قويا للمدعي العام ليقوم بتحليل جدية المعلومات وإذا استنتج أن هناك أساسا معقولا للشروع في اجراء التحقيق، يقدم للدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق لتأذن له بعد ذلك بالإذن في التحقيق.

ويبدو أن هذه أول سابقة في تاريخ فلسطين في توثيق الجرائم التي ارتكبت في حق شعبها وللنظر فيها على مستوى محكمة جنائية دولية. وبالرغم من الجهود التي بذلتها السلطة الفلسطينية للوصول إلى هذه المرحلة إلا أنه يعتقد أن تواجه الدعوى الفلسطينية صعوبات وعراقيل تحد من تحريك الدعوى نظرا لتحيز القوى الامبريالية التي تقع في صف الكيان الصهيوني، باللجوء إلى تطبيق حق الإرجاء طبقا للمادة (16) من نظام روما الأساسي، وغيرها من الامكانات ألأخرى المتاحة لإنقاذ قادة وساسة إسرائيل وإفلاتهم من العقاب.

الفرع الثاني: انضمام فلسطين لعضوية المحكمة الجنائية الدولية بصفة دائمة.

يعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان وفق ما نصت علية المادة (12/3) من نظام روما الاساسي انضماما مؤقتا ذا أثر رجعي ينتهي بمجرد النظر في الجرائم المحددة زمنيا في الاعلان. وحتى يتسنى لفلسطين الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بصفة دائمة عليها أن تتقدم بطلب رسميا للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق الفقرة الثالثة من المادة (125) من نظام روما الأساسي التي تشترط إيداع طلب الانضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا ما قامت به السلطة الفلسطينية حسب تصريح المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 07/01/2015، بأن المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة في نيويورك، كان قد أرسل نسخا من الوثائق المتعلقة بانضمام فلسطين إلى ست عشرة معاهدة متعددة الأطراف ، ونظام روما الأساسي الذي يحكم المحكمة الجنائية الدولية. ووفقا للقواعد الدولية ذات الصلة، أكد الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع لتلك الصكوك والمعاهدات التي تلقاها، على أنها بالشكل السليم اللازم لقبول إيداعها. وأضاف المتحدث الرسمي أنه تم إبلاغ جميع الدول المعنية بذلك من خلال تداول إشعار الإيداعات ونشرها على الموقع الإلكتروني لمعاهدات الأمم المتحدة.[31]

وفي السابع من ذات الشهر رحب رئيس جمعية الدول الاطراف في نظام روما الأساسي صديقي كابا، بإيداع دولة فلسطين صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها، واخطار الأمين العام بذلك الإيداع المحكمة الجنائية في 6/01/2015. ويرفع أيداع فلسطين هذه الصكوك في 01/2015//2 عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى (123) دولة.[32]

ومن خلال الانضمام تستطيع فلسطين أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.[33] بالمقابل تلتزم دولة فلسطين كباقي دول الأطراف بقبول اختصاص المحكمة واحكامها فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في الاختصاص، وهذا القبول يمكن أن يتعلق بإقليم الدولة أو بالشخص المتهم بالجريمة إذا كان من رعاياها.[34]

كما أن لفلسطين الحق في المشاركة في الأطر التمثيلية للمحكمة الجنائية الدولية وفي هيئاتها المختلفة وفي مناقشات « جمعية الدول الأطراف» وغيرها.[35]

وبهذا الانجاز الهام بالنسبة لدولة فلسطين تكون قد خطت خطوة إيجابية لانضمامها لآلية ردعية دولية لتساهم بذلك في وضع حد للعدوان الإسرائيلي المتكرر على أراضيها وعلى الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها منذ بداية احتلالها لفلسطين إلى يومنا هذا، ومواجهتها أمام المحافل الدولية وخاصة المحكمة الجنائية الدولية بخصوص سياسة الاستيطان الذي يعد بمثابة الترحيل القسري لتغيير نسبة فئة السكان الأصليين للاستيلاء على اراضي الفلسطينيين بالطرق غير الشرعية.

خاتمة.

بعد التطرق إلى جل المحاور التي تمس الوضع القانوني لفلسطين منذ انفصالها عن الدولة العثمانية إلى يومنا هذا يمكن الخروج ببعض الاستنتاجات والاقتراحات نوجزها كما يلي:

أولا: الاستنتاجات.

1. أول نتيجة تفرض نفسها من خلال هذه الدراسة هو الطريقة غير الشرعية التي عالج بها المجتمع الدولي القضية الفلسطينية بداية من الاحتلال البريطاني لتنفيذ وعد بلفور وتسليم أرض فلسطين لليهود باسم الشرعية الدولية المتمثلة في عصبة الأمم أنداك.
2. تواطئ المجتمع الدولي مع اسرائيل في الترحيل القسري لليهود من باقي أنحاء العالم لاحتلال فلسطين على حساب السكان الأصليين.
3. قرار التقسيم المجحف رقم (181)، الذي أعطى الشرعية لكيان غريب على حساب الفلسطينيين واستلاء اسرائيل بعد ذلك على باقي الاراضي الفلسطينية إلى اليوم.
4. الانتهاكات الجسيمة والمتكررة التي ترتكبها إسرائيل في حق الفلسطينيين في ظل غياب وصمت دولي رهيب بالرغم من وجود العديد من الآليات التي يمكن تفعيلها لوضع حد لهذه الانتهاكات.
5. اعتراف الجمعية العامة في قرارها (19/67) بفلسطين كدولة غير عضو لها صفة المراقب تعد خطوة إيجابية تفتح باب انضمام فلسطين للمعاهدات الدولية ومنها الانضمام إلى نظام روما الأساسي.
6. اقتصار الأثر الرجعي بإيداع الإعلان بموجب المادة (12/3)، بداية من 13 جويلية 2014، فوت فرصة توثيق الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حربها على غزة أواخر (2008) وبداية (2009)، والتي وثقت بصفة رسمية من لجنة تقصي الحقائق التي رأسها القاضي غول دستن والتي أعطت للانتهاكات بعد قانونيا يمكن الاعتماد عليه لمقاضاة الجناة.

ثانيا: الاقتراحات.

1. إعادة النظر من جديد في الوضع القانوني لفلسطين وطرح القضية من جديد على محكمة العدل الدولية بداية من احتلال بريطانيا لفلسطين والطريقة التي تم بها ترحيل اليهود إلى أرض فلسطين، ومدى شرعية قرار التقسيم بعد ذلك.
2. إعادة النظر في الاعتراف بفلسطين كدولة منذ تاريخ إعلان دولة فلسطين لسنة 1988، لمحاسبة إسرائيل على جرائمها بأثر رجعي.
3. دعم دولة فلسطين من قبل الدول العربية والإسلامية والمنظمات الدولية وغير الحكومية من أجل توثيق الجرائم المرتكبة من طرف إسرائيل وملاحقة المجرمين على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.
4. إدراج الاختصاص القضاء العالمي للتشريع الوطني الفلسطيني وكذا جميع الدول العربية والإسلامية لملاحقة القادة والساسة الإسرائيليين وعدم الافلات من العقاب.

الهوامش

1/ هي حركة معارضة تهدف إلى الإطاحة بالدولة العثمانية. وصلت إلى سدة الحكم في الدولة العثمانية بعد انقلابها على السلطان عبدالحميد الثاني في 27 ابريل 1909 و من ثم ورطت الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى مما أدى إلى سقوطها وتقاسم الدول الأجنبية لأراضيها. أنظر موقع المعرفة على الرابط التالي: http://www.marefa.org/index.php/ أطلع عليه يوم 04/07/2015.

2 / تيودور هرتزل، (1860، 1904) صحفي يهودي نمساوي مجري، مؤسس الصهيونية السياسية المعاصرة. ولد في بودابست وتوفي في إدلاخ بالنمسا.

حصل على الدكتوراه سنة 1884 ثم اشتغل بعدها فترة قصيرة في محاكم فيينا وسالتسبورغ. أصبح يفكر في المشكل اليهودي وفي ضرورة ايجاد حل غير الاندماج والانصهار في مجتمعات أوروبا الشرقية والغربية. فالتيار المعادي للسامية ورغبة اليهود في اثبات وجودهم كشعب – كما يرى هرتزل – يدعوان إلى البحث عن بديل. فهو أول من وضع حجر الأساس لظهور الصهيونية السياسية وتأسيس الحركة الصهيونية بعد انعقاد المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة بازل السويسرية بين 29 و 31 أغسطس 1897 وانتخاب هرتزل رئيسا للمنظمة الصهيونية العالمية. بعد ذلك بدأ هرتزل عدة محادثات مع شخصيات عديدة من دول مختلفة، مثل القيصر الألماني فيلهلم الثاني الذي التقى به سنة 1898 مرتين في ألمانيا وفي القدس مع السلطان العثماني عبد الحميد الثاني سنة 1901، بحثا عن مؤيدين للمشروع الصهيوني. للاطلاع أكثر أنظر موقع ويكيبيديا على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org أطلع عليه يوم 04/07/2015.

3 /بشير شريف يوسف، فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان الأردن، طبعة أولى 2011، ص 16،18.

4/ المرجع نفسه، ص 22.

5 /أحمد حسن أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 194، 181 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجيستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. 2008، ص 20،21.

6/ المرجع نفسه، ص 23.

7/ المرجع نفسه، ص 29.

8/ بشير شريف يوسف، المرجع السابق، ص 37.

9/ أنظر السيد مصطفى أبو الخير، مقال بعنوان، « بطلان عضوية الكيان العاصي على القانون الدولي»اسرائيل» في الأمم المتحدة» على الرابط التالي: http://www.turess.com/alfajrnews/30695 أطلع عليه يوم 14/10/2015

10/ أنظر « الاعتراف الدولي بدولة فلسطين» على الرابط التالي، https://ar.wikipedia.org/wiki أطلع عليه يوم 30/08/2015.

11/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة السادسة، 2007، ص 232، 236.

12/ أنظر المادة (18) من ميثاق الأمم المتحدة.

13/ السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق.

14/ أنظر موقع منظمة التحرير الفلسطينية على الموقع التالي، http://www.plo-nad.org/atemplate.php?id=151 أطلع عليه يوم 14/10/2015.

15/ أنظر رأي المدعي العام بخصوص الوضع في فلسطين قبل قرار (19/67)، على الرابط التالي:

16/ المرجع نفسه.

17/ أنظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية الذي صدر تحت بند (75) من جدول الأعمال المؤقت الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 67/308/A المؤرخ في 14 أوت 2012، ص 23.

18/ مؤسسة «الحق» – القانون من أجل الإنسان، هي جمعية حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله – الضفة الغربية، تأسست عام 1979 من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز صون حقوق الإنسان واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتتمتع «الحق» بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة اليورو متوسطية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، والتحالف الدولي للموئل، وهي فرع لجنة «الحقوقيين الدوليين – جنيف»، وعضو شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية. أنظر موقعها على الرابط التالي: http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=309&Itemid=108 أطلع عليه يوم 30/10/2015.

19/ للاطلاع على محتوى الدراسة أنظر الرابط التالي: http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/AR-PDF/AR-ICJ-2013-8.pdf أطلع عليه يوم 30/10/2015.

20/ المرجع نفسه، ص3.

21/ المرجع نفسه، ص4.

22/ يحوي التقرير على أكثر من (573) صفحة، وقد توصلت اللجنة التي يرأسها القاضي غول دستن، إلى أن إسرائيل قد ارتكبت في حربها على قطاع غزة جرائم حرب ترتقي إلى جرائم ضد الانسانية، وقد جاءت توصيات اللجنة بإحالة مجرمي الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، غير أن التقرير تم رفض إدراجه في جدول أعمال دورة مجلس الأمن من قبل الدول الداعمة للكيان الإسرائيلي على رأسهم أمريكا. للإطلاع أكثر أنظر موقع مجلس حقوق الإنسان على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/bodies/english/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-48-12_ADVANCE1.ar_pdf أطلع عليه يوم 23/10/2015.

23/ أنظر فالناتينا أزاروف، مقال بعنوان: « فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية» على الرابط التالي: https://www.shabaka.org/ar/author/ValentinaAzarov/ أطلع عليه يوم 24/12/2015.

24/ أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/21/1 ، المؤرخ في 23 جويلية 2014، المتعلق بضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس المحتلة، والذي من خلاله تم إنشاء لجنة تقصي الحقائق: على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/SpecialSessions/Session21/Pages/21stSpecialSession.aspx أطلع عليه يوم 25/12/2015.

25/ أنظر البيان الصحفي لرئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، المؤرخ في 7جانفي 2015، على موقع المحكمة الجنائية الدولية الرابط: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/SpecialSessions/Session21/Pages/21stSpecialSession.aspx أطلع عليه يوم 25/12/2015.

26/ أنظر مجموعة الدول والمنظمات التي تقدمت بطلب عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الانسان لبحث حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية على الرابط التالي لمجلس حقوق الإنساني: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/SpecialSessions/Session21/Pages/21stSpecialSession.aspx أطلع عليه يوم 26/12/2015.

27/ Voir « Report of the independent commission of inquiry established pursuant to Human Rights council, resolution S-21/1. P19.

28/ Ibid,.p20.

29/ Ibid,.p22.

30/ Ibid,.p6.

31/ أنظر مركز أنباء الأمم المتحدة « قبول طلب انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية» على الرابط التالي: http://www.un.org/arabic/news/news.asp?newsID=22550#.Vn-UIDhnfJm أطلع عليه يوم 27/12/2015.

32/ أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية « دولة فلسطين تنضم إلى نظام روما الأساسي» على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/press/pr1082_ARA.pdf أطلع عليه في 27/12/2015.

33/ أنظر المادة (14) من نظام روما الأساسي.

34/ أنظر المادة (12/2) من نظام روما الأساسي.

35/ شفيق المصري مقال بعنوان: « انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت. موقع الرابط: http://www.net.alzaytouna.org/arabic/ConfZ/2014/APICPO_Conf_Masri_Shafik_11-14.pdf اطلع عليه يوم 27/12/2015.